

الرقم التسلسلي: ٤٠٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة

رقم القضية: ٣٤١١٥٦١٦ تاريخها: ١٤٣٤

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

رقم القرار: ٣٥١٥٤٥٦٣ تاريخه: ٢١/٠٢/١٤٣٥ هـ

البيانات

توارث - حصر ورثة - إسقاط زوجة المورث منه - طلبها الإضافة في الصك - دفع بطلاق المورث لها - عدم الدخول والخلوة - شهادة شهود عدول - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليهم طالبة الحكم بإضافة اسمها إلى صك حصر ورثة زوجها المتوفى، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم قرر أن مورثهم طلق المدعية قبل الدخول والخلوة، وأنهم لا يوافقون على إلحاقها بصك حصر ورثته، وبرد ذلك على المدعية أقرت بعدم خلوة المورث أو دخوله بها، وأنكرت طلاقه لها، وبطلب البينة من وكيل المدعى عليهم على ما دفع به أحضر شاهدين معدلين شرعا، فشهدا بأن المورث طلق زوجته المدعية، وأنه أشهدهما على ذلك؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي طلاق مورث المدعى عليهم للمدعية، وحكم بصرف النظر عن الدعوى، وأخلى سبيل المدعى عليهم، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة،

وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤١١٥٦١٦ وتاريخ ١٠/٠٣/١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٦٠٨٦٣٧ وتاريخ ١٠/٠٣/١٤٣٤هـ، وفي يوم السبت الموافق ١١/٠٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨:٠٠ وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) المعرف بها من قبل أخيها (...) (...) الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...), وادعت على الحاضر معها (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن باقي الورثة، وهم (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...) و (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...) بنات (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة ذات الرقم ٣٤١٥١٥٩٤ في ٠٩/٠٢/١٤٣٤هـ، وبالوكالة عن (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...) بصفتها ولية عن (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...)، المولود في ١٢/٠٩/١٤٢٤هـ بموجب صك الولاية ذي الرقم ٣٤٢٨٠٩٠ في ٠٣/٠٢/١٤٣٤هـ، الصادر من هذه المحكمة بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة ذات الرقم ٣٤١٥١٨٩٧ في ٠٩/٠٢/١٤٣٤هـ، وجرى الاطلاع على صك حصر الإرث ذي الرقم ٤٢٧٩٥٦ في ٠٣/٠٢/١٤٣٤هـ، الصادر من هذه المحكمة، فوجدته مطابقاً لما ذكر، وادعت المرأة قائلة: إني كنت زوجة لمورث المدعى عليهم (...); تزوجته بعقد شرعي صحيح، وما زلت في عصمته حتى الوفاة، والمدعى عليهم يدعون بأن المورث طلقني قبل وفاته، ولم يضيفوني في صك حصر الإرث، وامتنعوا عن تسليمي عقد الزواج، وأي أوراق تخصني؛ إذ كان المورث في غيبوبة أربعة أشهر قبل وفاته، أطلب إضافتي في صك حصر الإرث، وإعطائي حقي الشرعي من الميراث، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: إن ما ذكرته المدعية أنها كانت زوجة لمورثي فهو صحيح، ولكن والدي مورثي رحمه الله قد طلقها قبل وفاته بشهر، ثم رجع عن كلامه، وقال: أقصد قبل دخوله المستشفى بأقل من شهر، وبسؤال البينة عن دعواه قال: سوف أحضرها في الجلسة القادمة، ورفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية

والمدعى عليه أصالة ووكالة، وبسؤال المدعى عليه أصالة ووكالة عما استمهل من أجله أجاب قائلاً: إن ما ذكرته المدعية من أنها كانت زوجة لأبي فهو صحيح تزوجها بتاريخ ١٨/٦/١٤٣٢هـ، وقد طلقها والدي قبل الدخول والخلوة بشهادة أخويه (...) و (...)، وكان ذلك في تاريخ ١٩/٩/١٤٣٣هـ، وبعد ذلك اجتمع معه الشهود مرة أخرى لتأكيد الطلاق في المستشفى بتاريخ ١١/١٠/١٤٣٣هـ، وكتب بخط يده أنها طالق، والمدعية تعلم أنه طلقها قبل وفاته، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: ما ذكره غير صحيح، والصحيح أنه لم يقيم بطلاقي، ولم أعلم بالطلاق، وزوجي لم يدخل بي، ولم يخل بي، وكان في صحة وعافية، وأتاه المرض فجأة في يوم ٧/١٠/١٤٣٣هـ، وبطلب البينة من المدعى عليه أحضر للشهادة كلا من (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...) و (...) الجنسية بالإقامة ذات الرقم (...)، وشهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: أشهد بالله العظيم بأن (...) مورث المدعى عليهم قد طلق زوجته (...) في تاريخ ١٩/٩/١٤٣٣هـ حال صحته، وأكد الطلاق في ١١/١٠/١٤٣٣هـ بعد مرضه، وقد أذن لنا بالشهادة، وشهد على ذلك، ووقعنا عليه، هكذا شهدا، وبطلب تعديل الشهود منه قال: سوف أحضرهم في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وأحضر المدعى عليه كلا من (...) ... الجنسية بالإقامة ذات الرقم (...) و (...) حامل السجل المدني ذي الرقم (...)، وطلب سماع تزكيتها للشهود، وبطلبها منها شهدا بعدالة الشهود، وأنها من أهل الثقة والصلاح. وبسؤال المدعية عن شهادة الشهود، وهل تقدر في عدالتهم بشيء؟ فأجابت قائلة: لا أفدح في عدالة الشهود بشيء، ولكن شهادتهم فيها مصلحة لهم؛ حيث إن بعض أملاكهم مكتوبة باسم مورثي، فشهادتهم شهادة لأنفسهم. وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلاً: ما ذكرته صحيح؛ حيث إن بيت جدي المتوفى مكتوب باسم والدي، ثم رجع عن كلامه، وقال: إن ما ذكرته من البيت فهو ملك لأبي؛ اشتراه أبي على وقت جدي، وأسكن والده ووالدته وإخوته فيه دون أن يملك أحداً، ثم قررت المدعية قائلة: ما ذكره غير صحيح، فالملك للجد، وقد كتبه باسم المتوفى؛ لأنه سعودي فقط، إضافة إلى أن هناك ملك لزوج أخت المتوفى مكتوب أيضاً باسم المتوفى؛ لأنه سعودي، كما أبرز المدعى عليه ورقة تتضمن طلاق المورثة المدعية،

عليه بصمة المتوفى مؤرخة في ١٩ / ٩ / ١٤٣٣هـ، مذيلة بشهادة (...) و (...) أخوي المتوفى و (...) ابن المتوفى، جرى إرفاق صورة منها في المعاملة، وورقة أخرى في ١١ / ١٠ / ١٤٣٣هـ تتضمن طلاق المورث للمدعية بشهادة (...) و (...) أخوي المورث المتوفى، ورفعت الجلسة للدراسة والتأمل إلى يوم الأربعاء ٥ / ١١ / ١٤٣٤هـ الساعة التاسعة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وجرى الاطلاع على كامل المعاملة، والتأمل؛ وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)؛ وحيث شهدت البينة المعدلة شرعا على ما ذكر أعلاه، ولكون الشهود ليسوا من ورثة المتوفى، إضافة إلى أنه لو صحت دعوى المدعية في أن الأملاك عائدة إلى الجد فإنه لا مصلحة لهم من حرمان المدعية؛ لأن الدعوى منصبة على دخولها في ثمن الزوجات من عدمه، فقد ثبت لدي طلاق مورث المدعى عليهم للمدعية، وحكمت بصرف النظر عن دعوى المدعية، وأخلت سبيل المدعى عليهم، وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة، وقررت المدعية عدم القناعة، فجرى إفهامها بأنه سيسلم لها نسخة من الحكم لتقديم اعتراضها عليه خلال المدة النظامية، وهي شهر من تاريخ صدور الصك فإن لم تفعل خلالها فإن الحكم سيكتسب القطعية، وأغلقت الجلسة الساعة التاسعة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٥ / ١١ / ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ / (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٥٧٩٢٢ وتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى / (...) ضد / ورثة (...) في اعتراض على صك وراثته، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررر بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.